

القرار رقم / ٧٦ / و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ لعام ١٩٦٦
وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولا سيما المادة /١٦/ منه.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٠/ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر مايلي

المادة ١- يحدث في جامعة دمشق مركز باسم "دعم القرار".

المادة ٢- يهدف المركز إلى تحقيق الغايات الآتية:

- تعزيز القدرة على اتخاذ القرارات الرشيدة.
- نشر ثقافة النهج الموضوعي والتفكير المنطقي عند اتخاذ القرارات والتصرف إلى نظم الدعم المتاحة ويجدوى استخدامها والاستعانة بها وذلك بين متخذي القرارات على مختلف المستويات.
- توفير قاعدة عريضة من البيانات الأساسية والمعلومات الضرورية خاصة فيما يتعلق بمختلف متطلبات العملية التعليمية.
- رصد المشكلات والظواهر الآنية وتحليل حركية اتجاهاتها الحالية والمستقبلية وإعلام الجهات المختصة بها والعمل على تلافيتها وتجنبها واحتواء عوامل تصاعدها واشتداد حدتها.
- تعميق وفهم أبعاد وزوايا المشكلات الجامعية وتجميع أكبر قدر من المعلومات والآراء حولها لمساندة ودعم المكلفين بحلها.

المادة ٣- يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بالمهام الآتية:

- إنشاء قواعد بيانات متكاملة عن جميع جوانب العملية التعليمية.
- تجهيز البيانات وتبويبها وجدولتها ونشرها بالطريقة التي تسهل على متخذي القرار الرجوع إليها وفهمها واستخدامها.
- توفير الدعم المناسب والمساندة اللازمة للإداريين والعلميين على مختلف المستويات للمساعدة في اتخاذ القرار.
- تحقيق التكامل المعلوماتي بين قواعد البيانات وشبكات المعلومات الخاصة بمختلف المديرية والدوائر والكليات.
- توثيق الأحداث والعمليات والتشريعات والأنظمة والقرارات الخاصة بالجامعة وأرشفتها إلكترونياً ليسهل على متخذي القرار الرجوع إليها والاستفادة منها.
- تصميم المؤشرات المعيارية والصيغ القياسية والتي يمكن من خلالها تقييم الوضع الآني والوقت الحالي للعديد من الأنشطة الجارية والانجازات المتحققة.

- توفير البدائل والسيناريوهات الممكنة في ضوء الإمكانيات المتاحة والظروف المحيطة وحساب تكلفتها وعوائدها لكي يختار متخذ القرار ما يناسبه منها.
- إنشاء قواعد للبرامج الكمية ونظم القرارات الهيكلية وتوفير النظم الخبيرة وأساليب الذكاء الصناعي لتعزيز القدرة على اتخاذ القرارات في ظل مختلف مستويات معلومات التأكد المتاحة.
- متابعة تنفيذ القرارات المهمة وتنظيم وتقوم خطوات التنفيذ والآثار المترتبة عليها واستخلاص الدروس المستفادة لتعظيم مردود القرارات التالية التي يتوقع اتخاذها للتصدي للأوضاع المتشابهة.
- نشر ثقافة صنع القرار بالآلية المثلى وترسيخ الاعتقاد بجدوى وأهمية نظم ودعم ومساندة اتخاذ القرار وذلك من خلال التدريب وتوفير المادة العلمية.

المادة ٤- يتولى إدارة المركز:

- مجلس المركز ومدير المركز.

المادة ٥- أ- يتألف مجلس المركز من :

- رئيس الجامعة
- المدير
- نائب المدير
- عدد من رؤساء الدوائر البحثية في المركز يسميهم رئيس الجامعة سنوياً بشكل أعضاء دورياً.

المادة ٦- أ - تحدد الدوائر البحثية في المركز ومهامها بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المركز.

- ب- يسمى رؤساء الدوائر من أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مدير المركز.

المادة ٧- يمارس مجلس المركز جميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المركز في حدود القوانين والأنظمة النافذة وعلى وجه خاص:

- اعتماد المشاريع والبحوث والدراسات التي يعدها المركز.
- اقتراح الموافقة على التعاقد مع الخبراء السوريين والعرب والأجانب وفق الأسس المحددة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .
- الموافقة على تكليف باحثين من الجامعة وخارجها للقيام ببحوث ودراسات وتحديد تعويضاتهم وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- وضع برامج عمل المركز وتحديد وسائل التنفيذ.
- اقتراح قبول الهبات والمنح والتبرعات والوصايا لمصلحة المركز وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- اعتماد تأليف لجان استشارية وفنية بالاتفاق مع الجهات المعنية وتحديد مهامها.
- اقتراح إيفاد العاملين في المركز للإطلاع والتدريب.
- اقتراح تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للمركز في موازنة الجامعة .
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتفعيل دور المركز، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

- إبداء الرأي في جميع الأمور الأخرى التي يعرضها عليه رئيس الجامعة.

المادة ٨- أ- يعين مدير المركز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة.

ب- يتقاضى مدير المركز تعويض التمثيل المحدد في المادة ٩٨ من قانون تنظيم الجامعات.

ج- يعد عمل مدير المركز من الأعمال الإدارية العلمية ويتقاضى جميع حقوقه وفقاً للقانون.

المادة ٩- ب- يقوم مدير المركز بالمهام الآتية:

أ- الإشراف على جميع أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية وهو المسؤول أمام مجلس المركز عن سير

العمل فيه ويصدر التعليمات والمذكرات الإدارية، ويتابع تنفيذ قرارات مجلس المركز .

ب- تقدم تقرير سنوي إلى رئيس الجامعة عن نشاط المركز.

ج- عرض مشاريع السياسات العامة والخطط المتعلقة بالمركز على مجلس المركز.

د- متابعة الخطط والمشاريع والبحوث المتعلقة بالمركز.

هـ- اقتراح اللجان الاستشارية والفنية وعرضها على مجلس المركز لاعتمادها.

وله في سبيل ذلك إصدار القرارات والتعليمات اللازمة ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.

المادة: ١٠- ب- يعامل المركز من حيث توزيع الاعتمادات المرصدة للجامعة في الموازنة العامة معاملة الكلية.

المادة: ١١- أ- في حال تفويض رئيس الجامعة لمدير المركز عقد النفقة يصبح مدير المركز عاقداً للنفقة ويتمتع بجميع

اختصاصات أمر الصرف وعاقداً للنفقة في حدود ما فوض إليه.

المادة: ١٢- أ- يحدد عدد العاملين في المركز ووظائفهم في المركز بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح من مجلس المركز.

المادة: ١٣- أ- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

المادة: ١٤- أ- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي